

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦٥٩٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون المدنى رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء صندوق
مشروعات أراضى وزارة الداخلية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات
وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٨ بتفويض اللواء / محمد رضا عبد العزيز
فى التوقيع على عقود القروض التعاونية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٧٧٢٤ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تشكيل مجلس إدارة
صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٠٢ لسنة ١٩٩٩ بتعيين اللواء / محمد عبد اللطيف
خضر - مساعد أول الوزير للأمن ؛

مقرر:

مادة ١- تفويض اللواء / محمد عبد اللطيف خضر - مساعد أول وزير الداخلية للأمن
رئيس مجلس إدارة صندوق مشروعات أراضى وزارة الداخلية - فى التوقيع على عقود
القروض التعاونية والمضمونة برهن تأمينى عن كامل الأرض والمباني لصالح الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان فى المشروعات التى يقيمها صندوق مشروعات أراضى
وزارة الداخلية وتمول من الهيئة بضمنان وزارة الداخلية للصندوق فى سداده للقروض ،
وذلك أمام جميع مأموريات ومكاتب الشهر العقارى والتوثيق ، والتوقيع على عقود
إشهار قرارات تخصيص الأراضى إلى الصندوق .

مادة ٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه ، ويلغى ما يخالفه .

تحريرا فى ١٩٩٩/١٢/٢٥

وزير الداخلية

هييب العادلى